

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٦٦ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية الغذائية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية للسلع والمنتجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفقة به ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية المصرية
م. ق. م (١٦٠١-١/٢٠١٠) ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٤ بتعديل البند (١/٣/٤) الخاص بالمحتوى
الرطوبى لحبوب القمح ليكون كالتالى : نسبة محتوى الرطوبة لا تزيد عن (٥,١٣٪)
بالوزن كحد أقصى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى كتاب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٩٠٧٠) بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٣

بشأن طلب مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦
لمدة تسعة أشهر أخرى ؛

وعلى كتاب الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ فى ٢٠١٧/٨/٢٤ ؛

قرر:

(مادة أولى)

مد العمل بالمهلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٧

لمدة تسعة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/٣

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٧/٨/٢٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل